مظاهر الفساد

في تحصيل المال واكتسابه

أ.د. **سعاد سطحي**

إن الشريعة الإسلامية حاربت الفساد بمختلف مظاهره وأشكاله **قال تعالى** ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [الأعراف: 56]، **وقال تعالى** ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [البقرة: 205].

وإن مظاهر الفساد في تحصيل المال واكتسابه، كثيرة ومتنوعة ، نحاول بإذنه تعالى ذكر البعض منها على النحو الآتي :

أولا . تحصيل المال عن طريق السّرقة:

إنّ الّذي يعنينا أكثر أنّ السرقة مظهر من مظاهر الكسب غير المشروع؛ لأنّها تُعدّ اعتداء على مجهود الغير للانتفاع به بصفة غير مشروعة، لا سيما ما نشاهده في زماننا هذا من تفشٍّ لظاهرة السّرقة التي مسّت الأموال الخاصّة والعامّة على حدّ سواء، إذ يتعرّض الآمنون إلى التّرويع في ممتلكاتهم، كما يتعرّض المال العام للسّرقات المباشرة، وغير المباشرة، لا سيما في مشاريع وشركات القطاع العام، ممّا يُلحق خسائر فادحة بخزينة الدّولة التي هي ملك لجميع أفراد المجتمع(1)، وممّا يُبرز شريحة من أهل الفساد التي لا يَرْقُبون في الأموال خاصّة أو عامّة إلاًّ ولا ذمّة، ولذلك جاء العقاب الإسلاميّ رادعا، لا تمييز فيه بين شريف ووضيع؛ لحديث المخزومية حين شفع لها أسامة عند رسول الله ρ، . فغضب النبيّ ρ . وقال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ

(1) ــ حرمة المال في ضوء الشريعة الإسلامية: حسين حسين شحاتة، 37.

الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»(1).

ثانيا . تحصيل المال عن طريق الرشوة :

لا خلاف في حرمة الرّشوة،وذلك لحديث أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ» وفي رواية: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ» (2).

ولقوله ρ: «مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»(3) أي: خيانة، وكثيرا ما كتب عمر بن الخطاب τ إلى عمّاله يُحذّرهم من الوقوع في هذا الإثم، فكان يقول لهم: « إيّاكم والهدايا، فإنّها من الرشى» ، وقد حامت الشّبهات حول نفر من الولاّة في عهده، كعمرو بن العاص، وسعد بن أبي وقّاص، وخالد بن الوليد، وهم ممّن يفتخر بهم الإسلام، ولكنّه قطعًا لِدابر كلّ شبهة أو ريبة شاطرهم في أموالهم، بل كان يصل الأمرُ إلى حدّ المصادرة(4).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتّى لا يقع أصحاب المسؤوليات في مَطَبِّ أكل أموال النّاس بالباطل عن طريق جريمة الرّشوة؛ فإنّه يجب على وليّ الأمر أن يختار لتولّي المناصب الأكْفاء العدول، الأُمناء، لقوله ρ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ

(1) ــ الجامع الصحيح: البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: "حديث الغار"، حديث رقم: 3216، 1282/3، والجامع الصحيح: مسلم، كتاب: الحدود، باب: "قطع يد السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم: 3196، 1313/3.

(2) ــ السنن: الترمذي: كتاب: الحكام، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، حديث رقم: 1336، 622/3، وقال عقِبه: حديث حسن صحيح، وقال الشيخ الألباني: صحيح لغيره، صحيح التّرغيب والتّرهيب، حديث رقم: 2212، 261/2.

(3) ــ السنن: أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: "في أرزاق العمال"، حديث رقم: 2554، 134/3.

(4) ــ المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية: محمد الصادق عفيفي، 88.

اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ»(1) مع تطبيق مبدأ "من أين لك هذا؟" خاصّة وأنّ الرّشوة تُعدّ فتكا للمجتمع، وتقويضا لكيانه؛ لأنّ المتعاملين بالرّشوة قد خنقوا في نفوسهم كلّ نوازع الخير، وأصول الأخلاق، لا سيما من استغلّ منهم منصبه، وفتح يده لقَبول المحرّمات، ممّا نسمّيه بالرّشوة، وقد يأخذها في صورة هديّة، أو معاونة، فنقول لهؤلاء: بِئْسَ ما صنعتم من تلويثكم لمنصب الأمانة الّتي تولّيتموها، وإشاعتكم للانحطاط الخلقي، وقتلكم للثّقة والأمانة بين النّاس(2)

وأيُّ خيانة من الرّاشي أو المرتشي أعظمُ من الوقوع في جريمة الرّشوة الّتي فيها إعانة الظّالم على ظلمه، وتفويت الحقّ على صاحبه، وإشاعة الفساد والجور، والحكم بغير الحقّ، وتقديم من يستحقّ التّأخير، وتأخير من يستحقّ التّقديم، وانتشار روح النّفعية بين الأفراد(3)، فما أبشعه من صنيع، وما أخسّه من تصرّف، يجدُر بكلّ ذي لبّ ووعي أن لا يلج بابه وأن لا يحطّ بساحته ركابه.

ثالثا . تحصيل المال عن طريق الرّبا :

إنّ الربا بئس الطّريق ؛ وذلك لتلبّسه بجملة من المفاسد والمساوئ نحاول إجمالها في الآتي:

4 . تعميق الشّعور بحبّ المادة، والارتباط بالدّنيا لدرجة عبادة المال؛ وذلك لكونه لا ينظر للحياة إلاّ بمنظار الرّبح المادي الرّبوي، ممّا يجعل قلوب المرابين قاسية(4).

(1) ــ المسند: أحمد، كتاب: مسند العشرة المبشرين الجنة، باب: "مسند أبي بكر الصديق"، حديث رقم: 6/21،1، ضعيف الترغيب والترهيب، حديث رقم: 1340، ضعيف جدا .

(2) ــ المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية، 88 . 89.

(3) ــ أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتّصرّف به في الفقه الإسلاميّ: عباس أحمد محمد الباز، 52.

(4) ــ الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام: محمود محمد حمودة، 210.

6 . عدم رضا المرابي بما قسم الله له من الحلال، إذ لا يكتفي بما شُرع له من الكسب المباح؛ وذلك بسعيه في أكل أموال النّاس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة، فهو في جحود لما عليه من النّعمة بل كَفّار أثيم(1).

7 . مَحْقُ أموال المرابين التي يجمعونها من غير الطّرق المشروعة، بل إنّ اقتراف جريمة الرّبا اعتبرها الشّرع الحنيف من الموبقات الّتي تؤدّي بصاحبها إلى الهلاك في الدّنيا والآخرة، وتأتي على كلّ خير عمله، فلا يقبل الله منه صدقة، ولا حجّا، ولا جهادا، ولا صلة، فالمسالك ودروب الخير قد أُوصدت دونه؛ لأنّه انتهز ضائقة النّاس وكُربتهم، وتسرّب إلى صفوفهم يمتصّ دماءهم، ويختلس البقيّة الباقية من حياتهم، فكأنّه يستنزف حياتهم إلى جانب استنزاف أموالهم، ووقوعهم فريسة مخالبه وأنيابه نتيجة شدّة عوزهم، وحاجاتهم الملحّة للمال، وبذلك يدمّر كيانهم، ويخرّب بيوتهم، ويقطع أواصر الصّلات الاجتماعية، والرّوابط الأخوية، وعواطف المحبّة والتّعاون، وتنحرف الحياة الاقتصادية عن غايتها النّبيلة، وطريقها المرجوّة(2).

رابعا . تحصيل المال عن طريق الغش :

لقد كان سلفنا يبيّنون ما في المبيع من عيب ولا يكتمونه، ويصدُقون ولا يكذبون، وينصحون ولا يغشّون، فلقد باع ابن سيرين شاة فقال للمشتري: أبرأُ لك من عيب فيها، إنّها تقلب العلف برجلها، وباع الحسن بن صالح جارية فقال للمشتري: إنّها تنخّمت مرّة عندنا دما، مرّة واحدة، ومع هذا يأبى ضميرُه المؤمن إلاّ أن يذكرها له، وإن نقص الثّمن(3).

(1) ــ أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتّصرّف به في الفقه الإسلاميّ: عبّاس أحمد محمد الباز، 60.

(2) – المجتمع الإسلاميّ وفلسفته المالية والاقتصادية: محمد الصادق عفيفي، 81 . 82.

(3) ــ الحلال والحرام في الإسلام: يوسف القرضاوي، 239.

وذلك لأنّ كتمان العيب مُمْحِقٌ للبركة؛ وإن كان مُنفقا للسّلعة لحديث: حكيم بن حزام τ أنّ النّبيّ τ قال: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا؛ بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا؛ مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(1).

كما يزداد الغاشّ إثما وجناية إذا اقترن غشُّه بالحلف بالأيمان الكاذبة؛ لما رواه أبو ذرّ τ عن النّبيّ ρ أنّه قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَقُلْتُ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا قَالَ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»(2).

والخلاصة أنّه يدخل في الغشّ كلّ إيهام يقوم به البائع في أوصاف المبيع قصد الاستزادة في الثّمن(3) كالتّزوير؛ لأنّه تزيين للكذب(4) في مواصفات المبيع والتّدليس لما فيه من كتمان عيب السّلعة وإخفائه وعدم تَبْيِينه، ولما يتضمّنه من الخديعة في البيع(5) والتّطفيف في الميزان، إذ يغشّ البائع المشتري في مقدار وزن السّلعة المبيعة، وقد نهى الله ـ Y عنه .

(1) ــ الجامع الصحيح: البخاري، كتاب: البيوع، باب: "إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا"، حديث رقم: 1937، 732/2، والجامع الصحيح: مسلم، كتاب: البيوع، باب: "الصدق في البيع والبيان"، حديث رقم: 2825، 1164/3.

(2) ــ السنن: ابن ماجة، كتاب: التجارات، باب: "ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع"، حديث رقم: 2199، 744/2.

(3) ــ نظرية الاستخلاف في الأموال في الاقتصاد الإسلاميّ: محمّد صالح حمدي، 199.

(4) ــ مختار الصحاح: الرّازي، 241.

(5) ــ أساس البلاغة: الزمخشري، 134، ولسان العرب: ابن منظور، 1002/1.

ومن صور الغشّ بيع النّجش والذي من صّوره الحديثة المحظورة شرعا اعتمادُ الوسائل السّمعية والمرئية، والمقروءة الّتي تذكر أوصافا رفيعة لا تمثّل الحقيقة، أو ترفع الثّمن لتغريَ المشتري وتحمله على التّعاقد(1).

خامسا . تحصيل المال عن طريق الاتّجار بالمحرّمات :

القاعدة الأساس في هذه المسألة أنّ كل ما حُرّم لذاته حُرّم على المسلم المتاجرةُ به وبيعه(2)، فيكون الكسب النّاتج عنه محرّما ومنهيّا عنه، فعن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ρ عام الفتح، وهو بمكة يقول: "إنّ الله Yورسوله حرّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام"فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدّهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: " لا هو حرام" فقال رسول الله ρ عن ذلك: "قاتل الله اليهود، إن الله Y لما حرّم عليهم الشحوم، جمّلوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه". (3)

وعن ابن عباس τ أن رسول الله ρ قال: " لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها, وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه " .

فلا يجوز مثلا تحصيل المال عن طريق بيع الخمر فعن نافع بن كيسان أن أباه أخبره: " أنه كان يتجر بالخمر في زمن النبي ρ وأنه أقبل من الشام ومعه خمر في الزقاق يريد بها التجارة ، فأتى رسول الله ρ فقال: يا رسول الله إني جئتك بشراب جيد ، فقال رسول الله ρ :" يا كيسان إنها قد

(1) ــ مجلّة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: 19، السنة الخامسة: 1414هـ/1993م، 218، ومجلّة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 8، 2/169 . 170.

(2) ــ أحكام المال الحرام: عباس أحمد محمد الباز، 66.

(3) البخاري: الجامع الصحيح ، حديث رقم: 2121, كتاب: البيوع، باب: "بيع الميتة والأصنام"، 2 / 779, ومسلم: الجامع الصحيح ، حديث رقم: 1581 ، كتاب: المساقاة، باب: "تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"، 1207/3.

حرمت بعدك قال : أفأبيعها يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ρ : إنها قد حرمت وحرم ثمنها, فانطلق كيسان إلى الزقاق فأخذ بأرجلها ثم أهرقها . " [1]

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ρ : "لعنت الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه ومبتاعها وآكل ثمنها " . [2]

سادسا . تحصيل المال عن طريق الميسر :

إنّ الميسر يشمل جميع صور القمار الحديثة كاليانصيب، والرّهان، والكتشينة ونحوها؛ لأنّ جميعها يهدف إلى أكل أموال النّاس بالباطل دون تعب أو مشقّة أو كفاح، وقد نهى الإسلام عن إضاعة المال بالطّرق المحرّمة إذ يأخذ الفائز مال أخيه بغير حِلِّه، أو يخسر ماله عند عدم الفوز، وقد قال ρ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»(3)، ونهى عن أخذ مال الغير بغير حِلِّه؛ فقال: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا، فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه »(4).

سابعا . تحصيل المال عن طريق خيانة الأمانة :

إنّ خائن الأمانة يقوم بتصرّفات عديدة مشينة أثناء ممارسته وظيفته الّتي وضعت في شخصه؛ ومن مظاهر ذلك:

---

(1) أحمد : المسند, حديث رقم :18481, 5 / 442 .

(2) البيهقي : السنن الكبرى, حديث رقم :17828,كتاب : الأشربة والحد فيها, باب : ما جاء في تحريم الخمر 13 / 65, والحاكم : المستدرك حديث رقم : 2234,كتاب : البيوع, 2 / 37, وأحمد : المسند حديث رقم : 5683, 2 / 229 .

(3) ــ الجامع الصحيح: مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: "تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله"، حديث رقم: 4650، 1986/4.

(4) ــ السنن الكبرى: البيهقي،كتاب: الغصب، باب: "من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا"، حديث رقم: 10786، 100/6، والسنن: الترمذي، كتاب: الذبائح، باب: "ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما"، حديث رقم: 2086، 462/4، وقال: حديث حسن غريب.

1 . تعيين غير الأكْفاء، واستبعاد مَن هم أكثر كفاءة منهم مخالفا بذلك قوله ρ: «من استعمل رجلا من عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه؛ فقد خان الله، وخان رسوله، وخان المؤمنين»(1).

2 . استغلال ممتلكات العمل كاستعمال سيّارة المؤسّسة في تنقّلاته الخاصّة وتنقّلات أسرته، أو استخدام هاتف العمل لاتّصالاته الشّخصية ونحو ذلك.

3 . المجاملة في ترسيَة العطاءات والمناقصات على شخصٍ بعَيْنه، ويوجد من هو أفضل منه.

4 . الحصول على عمولة من المشتري أو المورِّد نظير تسهيل حصولهم على بعض الامتيازات.

5 . شهادة الزّور لتسهيل حصول فرد على أموال لا حقّ له فيها(2).

وغير ذلك من المظاهر الّتي يكتسب الموظّف من خلالها أموالا مُحرّمة نظيرَ خيانته للأمانة الّتي شرّفه الله Y بالقيام عليها، وكرّمه بحَملها، واختاره لممارستها، فكان دون مستواها فخانها من أجل عَرَض زائل، وحطام من الدّنيا زهيد.

ثامنا . تحصيل المال عن طريق الاختلاس :

بالنظر لخطورة الإقدام على هذا الصّنيع المدمِّر للمؤسّسات المالية، والمقهقِر لعجلة التّنمية بها؛ نجِد إياس بن معاوية يقول بقطع يد المختلس شأنُه في ذلك شأن السّارق، بينما نجد عامة أهل العلم وسائر فقهاء الأمصار وأئمّة المذاهب الأربعة يقولون بتعزيره(3) لانتفاء الحرز، ومهما يكن فإنّ

(1) ــ المستدرك على الصحيحين: الحاكم، كتاب: الأحكام، حديث رقم:7085، 104/4، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(2) ــ حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية: حسين حسين شحاته، 38 . 40.

(3) ــ المغني: ابن قدامة، 240/10، وبداية المجتهد: ابن رشد الحفيد، 536/2.

التّعزير قد يتجاوز الحدّ في بعض الأحيان، وقد يصل إلى القتل كما في اقتراف جريمة التّناول والمتاجرة بالمخدّرات، إذ يُعدّ الاختلاس من أبرز مظاهر الخَساسة والدُّونية الّتي يتصف بها بعضُ الموظَّفين الّذين تجرّدوا من الأخلاق الفاضلة، وسقطوا في حمأة الرّذيلة المتمثّلة في ضعف الوازع الدّينيّ في نفوسهم، وضياع الأمانة في كيانهم، إذ سمحوا لأنفسهم أن تمتدّ أيديهم إلى ما يُشرِفون عليه من أموال وممتلكات.

تاسعا . تحصيل المال عن طريق الاحتكار:

الاحتكار محرّم(1) وقد وُصف المحتكر بالعصيان والذّم فعن رسول الله ρ: « مَنْ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ»(2)، وقال في ذمّ المحتكر: «إذا سمع برخص ساءه، وإذا سمع بغلاء فرح به، بئس العبد المحتكر، إن أرخص الله الأسعار حزن، وإن أغلاها الله فرح»(3)، كما أنّ الاحتكار مدعاة لإصابة صاحبه بالأمراض والأسقام؛ لِمَا روي أن عمر بن الخطاب τ خرج مع أصحابه فَرَأَى طَعَامًا مَنْثُورًا، فَقَالَ: مَا هَذَا الطَّعَامُ؟ فَقَالُوا: طَعَامٌ جُلِبَ إِلَيْنَا، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَفِيمَنْ جَلَبَهُ، قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ قَدْ احْتُكِرَ، قَالَ: وَمَنْ احْتَكَرَهُ؟ قَالُوا: فَرُّوخُ مَوْلَى عُثْمَانَ، وَفُلَانٌ مَوْلَى عُمَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمَا عَلَى احْتِكَارِ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ε يَقُولُ: «مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْإِفْلَاسِ أَوْ بِجُذَامٍ» فَقَالَ فَرُّوخُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُعَاهِدُ اللَّهَ

(1) ــ المغني، ابن قدامة، 282/4.

(2) ــ المسند: أحمد، باقي مسند المكثرين، باقي مسند السابق، حديث رقم: 8263، 351/2.

(3) ــالمعجم الكبير: الطبراني، باب: بقية الميم من اسمه معاذ خالد بن معدان، حديث رقم: 17016، 95/20.

وَأُعَاهِدُكَ أَنْ لَا أَعُودَ فِي طَعَامٍ أَبَدًا، وَأَمَّا مَوْلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّمَا نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ، قَالَ أَبُو يَحْيَى: فَلَقَدْ رَأَيْتُ مَوْلَى عُمَرَ مَجْذُومًا»(1)،

كما ننبّه هنا إلى أنّ الاحتكار ليس خاصا بالطّعام فحسب، بل يشمل كلّ ما يكون النّاس في أمَسِّ الحاجة إليه كالأدوية والوَقود، ومواد البناء الّتي لا يمكن استغناء النّاس عنها، وإذا كان بعض الفقهاء قد ألحق بالطّعام ما تَمَسُّ إليه الحاجة كالثّياب، فيُلحق به كل ما يشبه ذلك كما ألحقت الثّياب(2).

هذا مع بيان أنّ الاحتكار المحرّم المنهيّ عنه كطريق غير مشروع للكسب هو ما توافرت فيه ثلاثة شروط هي:

1 . أن يكون المحتكَر ناشئا عن شراء؛ لأنّه لو ادّخر شيئا من غَلّته لم يكن محتكرا.

2 . أن يكون المشترى قوتا، ويلحق به كل ما تَمَسُّ حاجة النّاس إليه في ضروريات حياتهم.

3 . أن يضيّق على النّاس بشرائه(3).

إنّ الاحتكار أنانية جامحة مدمِّرة لا تبالي بمصلحة الجماعة ما دامت تحقّق مصلحة الفرد الجشِع، إذ يكون المحتكِر عضوا فاسدا في جسم الجماعة، وحقَّ لمعاصرينا أن يطلقوا على هذا الصّنيع الذّميم المتمثّل في الاحتكار مسمّى السّوق السّوداء، وإنّها لتسمية مناسبة؛ فهي سوداء على المشتري؛ لاضطراره إلى دفع الأرباح التي لا توازي أرباح السّلع في العادة، وسوداء على البائع؛ لأنّها تجلب له مقت الله وغضب النّاس، وقد تذهب بماله كلّه حين يضطرّ وليّ الأمر إلى مصادرته عقابا له على

(1) ــ المسند: أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، أول مسند عمر بن الخطاب، حديث رقم: 130، 21/1، ضعيف؛ ضعيف الجامع، حديث رقم: 5351، والترغيب والترهيب، 27/3 .

(2) ــ من قضايا العمل والمال في الإسلام: مصطفى المراغي، 56.

(3) ــ المغني: ابن قدامة، 283/4.

جنايته على المجتمع بإشاعته الذّعر والإزعاج، بتوهّم فقدان السّلع في الأسواق، ولابتزاز أموال النّاس بالاسترباح غير المشروع(1).

وقال في موطن آخر: «ولهذا كان لوليّ الأمر أن يُكرِه المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة النّاس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والنّاس في مخمصة...»(2)، وكذا عن طريق بثّ روح المنافسة بين التّجّار والمحافظة على ميزان العرض وبقاء السّلع، والقضاء على الأزمة من جذورها .

وأختم هذه المداخلة بقوله تعالى ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧ ﴾ [القصص: 77].

(1) ــ من قضايا العمل والمال في الإسلام: مصطفى المراغي، 53.

(2) ــ المصدر نفسه، 254. 255.